

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء أربعة غرف سياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية واتحادها؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر باللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية واتحادها.

(المادة الثانية)

يتم العمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها
قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ صدور أحكام
هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد